

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : وطئت بشبهة أو مكرهة .
قوله فإن قال : وطئت بشبهة أو مكرهة : فلا لعان بينهما .
إذا قال لها : وطئت بشبهة فقدم المصنف هنا : أنه لا لعان بينهما مطلقا .
ونص عليه الإمام أحمد C .
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .
قال في الهداية وغيره : اختاره الخرقى .
وقطع به في المغني و الوجيز و منتخب الأدمي .
وقدمه في الشرح و النظم و الفروع .
و الخرقى إنما قال إذا جاءت امرأته بولد فقال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني فهو ولده
في الحكم انتهى فظاهره كما قال في الهداية .
وعنه : إن كان ثم لولد لا عن لنفيه وإلا فلا فينتفى بلعان الرجل وحده .
نص عليه أيضا وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
قال في الفروع : اختاره الأكثر .
قال في المحرر : وهي أصح عندي وقدمه في الخلاصة .
قال الزركشي : هذا اختيار أبي بكر و ابن حامد والقاضي في تعليقه وفي روايته والشرىف و
أبي الخطاب في خلافيهما و الشيرازي و أبي البركات انتهى .
وأطلقهما في الهداية و المستوعب و البلغة والرعايتين و الحاوي و الزركشي .
وإذا قال لها وطئت مكرهة وكذا مع نوم أو إغماء أو جنون .
فقد المصنف هنا : إنه لا لعان بينهما وهو إحدى الروايتين نص عليه .
اختاره الخرقى والمصنف .
وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي وقدمه في الفروع و النظم و الشرح ونصره .
قال بان منجا : هذا المذهب .
وعنه : إن كان ثم ولد لا عن لنفيه وإلا فلا فينتفى بلعانه وحده نص عليه .
قال في الفروع : اختاره الأكثر منهم القاضي و أبو بكر و ابن حامد والشرىف و أبو الخطاب
و الشيرازي وغيرهم .
قال في المحرر : وهو الأصح عندي .
وأطلقهما في المذهب و المستوعب و البلغة و الرعايتين و الحاوي و الزركشي وهما وجهان

في البلغة .

فائدة : لو قال (وطئك فلان بشبهة وكنت عالمة) فعند القاضي هنا : لا خلاف أنه لا يلاعن .
واختار المصنف وغيره : أنه يلاعن وهو الصواب انتهى